ثبت فيه شهادته ولم يذكرها اي شهادته وكذا القاضي يعني اذا وجد
في ديوانه اقرار رجل بحق او شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل
بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره وكذا الراوي
يعني اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان كلا منهما لا يحل الا عن علم ولا علم
هنا لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع
جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامراتان عدول والقياس
ان لا يجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او
بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم
المال اسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص
بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضا
القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع
ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة
ونحوها لانه كلام يسمعه كل احد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع
اذا حصل له بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط
ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان لانه اقل نصاب يفيد
العلم الذي يبتنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفى في الموت اخبار
واحد وواحدة لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضر
غالبا الا واحد وواحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق
اي الشهادة بان يقول اشهد ان فلان ابن فلان مات ولا يفسر
حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته هو الصحيح
وانما قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون شرائطه
لان اصل الوقف يشتهر فاما شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر
وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لابد من بيان الجهة
بان يشهدوا ان هذا وقف على هذا المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى

١٩٥

لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وقال بعضهم لا تقبل شهادتهم
على شرائط الوقف اي بعدما ذكروا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان
يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم
لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي ومن شهد راي جالسا مجلس القضا يتردد
اليه الخصوم انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه وشهد ايضا
راي رجلا وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه
كما لو راي عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال وشهد ايضا راي شيئا سوى
الرقيق المعبر فان غير المعبر حكمه حكم العروض في يده متعلق بالراي
المقدر متصرف كالملاك اي كما يتصرف الملاك انه له متعلق بيشهد المقدر
صورته رجل راي عينا في يد انسان ثم راي ذلك العين في يد اخر
والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشيا
لا يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا اذا شهد
به اي بانه ملكه فلو فان وقع في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة
بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين فجواز الشهادة بالامرين قوله
صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
فاذا تعذر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب فان فسر اي الشاهد
للقاضي شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او بحكم اليد في الصورة
الاخرة بطلت فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي صدقه فيكون
شهادة منه على علم ولا كذلك اذا فسر وقال سمعت كذا وعلى هذا
كان المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الكافية الا في الوقف
فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل ذكره في العمادية شهد
انه شهد اي حضر دفن زيد او صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر
للقاضي يقبل اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع والنكاح والاجارة ونحوها حتى
لو شهدوا على تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة

Copyright © King Saud University